المنع من اطلاق كل من ثنا واخبرنا ونحوها في المناولة والاجازة
خوفا من حمل المطلق على الكامل وتقييده اي المذكور منها بما يبين
أي يوضح الواقعا في كيفية التحمل من السماع او الاجازة او المناولة
بلفظ لا اشكال فيه بحيث يتميز كل واحد منهما عن الاخر كان يقول
انا او ثنا او فلان اجازة او انا او ثنا مناولة او هما معا اي اجازة
مناولة او فيما اذن لي او فيما اطلق لي روايته عنه او فيما اجازني
او فيما سوغ لي او فيما اباح لي او ناولني قال الخطيب وقد كان
غير واحد من السلف يقول في المناولة اعطاني فلان او دفع الي كتابه
وشبيها بهذا القول وهو الذي نستحسنه هذا مع انه اختلف في
ذلك ايضا فحكى ابن الحاجب في مختصره قولا انه لا يجوز مع التقييد
ايضا واليه ميل ابن دقيق العيد فانه قال والذي اراه ان لا يستعمل
فيها اي في الاجازة انا لا بالاطلاق ولا بالتقييد لبعد دلالة لفظ
الاجازة عن الاخبار اذ معناها في الوضع الاذن في الرواية انتهى وليس
ما قاله متفقا عليه كما قاله في اول ثالث اقسام التحمل وممن كان
يسلك التقييد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال فانه يقول في
كتابه اشتقاق الاسماء انا فلان اجازة وكذا اجاز لنا محمد بن احمد
الواعظ ان عبد الله بن محمد البغوي اخبرهم وقال ابو بكر الحازمي
مما يحسن الاستشهاد به للتقييد هذا ايضا ان الجان ضرورة من
يريد تخريج حديث في باب ولم يجد مسلكا سواه اعني الرواية
بالاجازة العامة استخار الله تعالى وحرر الفاظه نحو ان يقول
اخبرني فلان اجازة عامة او فيما اجاز لمن ادرك حياته او يحكي
لفظ المخبر في الرواية فيتخلص عن غوائل التدليس والتشبع بما
لم يعط ويكون حينئذ مقتديا ولا يعد مفتريا انتهى واذا

كان

كان الاطلاق في العامة مع الاضطرار للرواية بها يعد فاعله
مفتريا فما بالك بمن الوقت في غنية عن تحديثه لتوسع لفظا فضلا
عن كونه مقللا من المسموع والشيوخ ويروي بالاجازة العامة
من غير بيان ولا افصاح وان اباح الشيخ المجيز للمجاز له
اطلاقه ثنا او انا في المناولة او الاجازة الخاصة فضلا عن
العامة كما فعله قوم من المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا لمن اجازوا
له ان شاء قال ثنا وان شاء قال انا وحدثنا لكما حكي عن شيخنا وجزم
به ابن الجزري في اجازات لم يكن ذلك في الجواز وان علل ابن
الصلاح كما تقدم في اثناء التفريعات التالية لثاني اقسام التحمل
المنع من ابدال ثنا باخبرنا وعكسه باحتمال ان يكون مذهب الراوي
عدم التسوية بين الصيغتين لتعقب المصنف له هناك من نكتته
بانه ليس بجيد من حيث ان الحكم لا يختلف في الجائز والممتنع بكون الشيخ
يرى الجائز ممتنعا والممتنع جائزا فرع لو قرا على شيخ
شيئا بالاجازة ان لم يكن سماعا من شيخه ثم تبين انه سمعه
فالاحسن حكاية الواقع بان يقول اجازة ان لم يكن سماعا ثم
ظهر سماعه كما وقع لابي زرعة المقدسي في سنن ابن ماجه وللصلاح
ابن ابي عمر في بعض المسانيد من مسند احمد حيث اخبر فيها كذلك
لعدم الوقوف على الاصل فيها ثم ظهر سماعه لها بل قال بعض الحفاظ
انه لا بد من التصريح بذلك ولكن اتفق راي المحققين على عدم
اشتراطه وان اطلاق السماع كاف وهذا امامهم ابن تيمية
والمزي وغيرهما ممن عاصرهما كابن المحب شيخ شيوخنا ونحوه
اخبار الزين بن الشيخة بالاجازة العامة من الحجار ثم بان ان
له منه اجازة خاصة وبعضهم اي وبعض المحدثين لم يقتصر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)